

نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ (2008/7/22) نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (77) لسنة 2008

نظام الشركات

صادر بمقتضى المادة (287) من قانون الشركات

رقم (22) لسنة 1997

المادة (1):- يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون
قانون الشركات النافذ المفعول.

الوزير
وزير الصناعة والتجارة .

الدائرة
دائرة مراقبة الشركات.

المراقب
مراقب عام الشركات.

البنك
الشركة التي تسجل وفقاً لأحكام القانون.

المادة (3):- يعد المراقب نماذج طلبات تسجيل الشركات والعقود والبيانات الخاصة بها واللازمة لتنفيذ أحكام القانون وبخاصة النماذج التالية:-

(أ) طلب تسجيل كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وعقد تأسيسها والتغييرات التي تطرأ عليها.

(ب) عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة.

(ت) طلب تأسيس شركة مساهمة عامة.

(ث) طلب تسجيل الشركة الأجنبية للفرع العامل في المملكة.

(ج) طلب تسجيل مقر أو مكتب تمثيل للشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة.

(ح) نماذج شهادات تسجيل الشركات.

(خ) أي نماذج وبيانات أخرى يقتضي القانون تنظيمها أو يرى المراقب ضرورة إعدادها واعتمادها.

المادة (4):- تستوفي الدائرة عن تسجيل الشركات الرسوم التالية:-

أ- خمسة وعشرين ديناراً عن تسجيل شركة التضامن والتوصية البسيطة ويستوفي المبلغ ذاته عن أي زيادة تطرأ على رأس مال أي من هذه الشركات.

ب- 1- اثنين بالألف من قيمة رأس المال المسجل للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو من قيمة أي زيادة تطرأ عليه على أن لا يقل الحد الأدنى للرسم المستوفي عند التسجيل عن مائتين وخمسين ديناراً.

2- اثنين بالألف من قيمة رأس مال المصرح به للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو من قيمة أي زيادة تطرأ عليه على أن لا يقل الحد الأدنى للرسم المستوفى عند التسجيل عن خمسة الاف دينار للشركة المساهمة العامة وألف دينار للشركة المساهمة الخاصة.

3- تعامل شركة التوصية بالأسهم معاملة الشركة المساهمة الخاصة من حيث استيفاء الرسوم المقررة وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة (5):- أ) تستوفي الدوائر رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دينار عن تسجيل الفرع العامل للشركة الأجنبية في المملكة.

المادة (6):- تستوفي الدائرة رسماً اضافياً مقداره (500) خمسمائة دينار عند تسجيل اسم أجنبي للشركة وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة (7)- تستوفي الدائرة بدل خدمات على النحو التالي:-

أ- (10) عشرة دنانير بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات ونموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ب- (10) عشرة دنانير بدل إصدار شهادة تسجيل أصلية أو شهادة لمن يهمله الأمر.

ج- (20) عشرين ديناراً في حال الاطلاع على المعلومات من خلال سجل الشركة المحفوظ لدى الدائرة.

د- (5) خمسة دنانير بدل تصوير أو تصديق أي وثيقة من ملف الشركة.

هـ- (10) عشرة دنانير بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة.

و- (20) عشرين ديناراً على أي تغييرات تطرأ على الشركة بعد تسجيلها.

ز- (20) عشرين ديناراً لتوثيق إشارة الرهن أو فكه.

ح- (100) مائة دينار بدل اشتراك سنوي للموقع الالكتروني للدائرة.

المادة (8):- في حال تحول الصفة القانونية للشركة من نوع لآخر باستمرار شخصيتها الاعتبارية فيستوفى فرق رسم التسجيل وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا النظام.

المادة (9):- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (10):- يلغى نظام الشركات رقم (50) لسنة 1997.

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ناصر جودة	الدكتور كمال ناصر	عيد الفايز	المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري	وزير الخارجية	وزير الزراعة	وزير دولة للشؤون البرلمانية
المهندس رائد أبو السعود	الدكتور صلاح الدين البشير	المهندس مزاحم المحسين	عبد الرحيم العكور
وزير الاتصالات وتكنولوجيا ووزير الاوقاف والشؤون المعلومات	والمقدسات الإسلامية	وزير البيئة	وزير التخطيط والتعاون الدولي
باسم الروسان	عبد الفتاح صلاح	المهندس خالد الايراني	سهير العلي
وزير التنمية الاجتماعية ووزير السياحة والاثار بالوكالة		وزير الصحة	وزير المالية
هالة بسيسو لطوف		الدكتور صلاح المواجده	الدكتور حمد الكساسبة
وزير التربية والتعليم	وزير القطاع العام		وزير الشؤون البلدية
الدكتور تيسير النعيمي	ماهر المدادحة		المهندس شحادة أبو هديب
وزير النقل	وزير الثقافة	وزير التعليم العالي	وزير الصناعة والتجارة
المهندس علاء البطاينة	ناسي باكير	والبحث العلمي	المهندس عامر الحديدي
		الدكتور عمر شديفات	

وزير العدل

أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة

الوزراء

ذوقان سالم القضاء

وزير الاشغال العامة

والإسكان ووزير العمل

بالوكالة

المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة

المعدنية

المهندس خلدون قطيشات

قررت دائرة مراقبة الشركات

تقديم خدمات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة

وذلك بتخصيص مكتب خدمات لهم ومباشرة

مع مساعد المراقب

أو

رئيس ديوان الدائرة.